الدرس: ٥٩

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الثلثاء ١١ رجب المرجب ١٤٤٥ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى الوجه الرابع من وجوه الجمع بين الحكم الظاهرى و الواقعى و هو الوجه الذى اختاره السيد الخوئى من أن الاحكام الشرعية امور اعتبارية لا يأتى فيها محذور التضاد. و إنما يكون التضاد فى مرحلة المبدأ أو المنتهى فى تلك الاحكام. و المقصود من المبدأ هو الملاک

و المقصود من المنتهى حكم العقل فى مرحلة الامتثال. و لأجل ذلک ذكر السيد الخوئى أنه حيث لا يكون الحكم الظاهرى ناشئا عن ملاک فى متعلقه و إنما يكون ناشئا عن ملاک فى نفس جعله، فلا تضاد بين مبدأه مع مبدأ الحكم الواقعى الذى هو الملاک فى المتعلق. فحرمة شرب التتن واقعا تنشأ من مفسدة ملزمة فى شرب التتن، و لكن ملاک حليته الظاهرية فى نفس جعل الحلية الظاهرية.

و اما بلحاظ المنتهى أى حكم العقل فى مرحلة الامتثال، فحيث إنه مادام لم يصل الحكم الواقعى فلا يحكم العقل بلزوم امتثاله و إذا وصل يرتفع موضوع الحكم الظاهرى فلا تضاد بلحاظ المنتهى فيهما، كما لم يكن تضاد فى مرحلة المبدأ فيهما.

قلنا بأنه يمكن تفسير المبدأ و المنتهى بتفسير آخر، و نقول المبدأ فى الحكم التكليفى هو ما فى نفس المولى من تعلق غرض لزومى بفعل الواجب أو ترک الحرام. بهذا اللحاظ يوجد تضاد فى مبدأ الحكم الواقعى و مبدأ الحكم الظاهرى المخالف له. فحينما يحرّم الشارع شرب التتن روح هذه الحرمة تعلق الغرض اللزومى للمولى نحو ترک الشرب. فإذا كان لهذه الروح اطلاق لفرض الجهل، فيعنى ذلک أن المولى تعلق غرضه اللزومى باجتناب المكلف عن شرب التتن حتى فى

حال عدم وصول حرمته، أى فى حال الجهل بحرمته. و روح الحلية الظاهرية رضى الشارع بارتكاب شرب التتن. و هذان لا يجتمعان. تعلق الغرض اللزومى للمولى نحو ترک شرب التتن بحيث لا يرضى بارتكابه هذه روح الحكم الواقعى، هذه الروح لا تجتمع مع روح الحلية الظاهرية التى تعنى رضى الشارع بارتكابه. كما أنه إذا فسّر المنتهى بالغرض و الداعى من الجعل، فداعى جعل حرمة شرب التتن إن كان هو الزاجرية اللزومية مطلقا حتى فى حال الجهل، فهذا الداعى لا يجتمع مع رضى الشارع بارتكاب شرب التتن فى حال الجهل.

إن قلتم: بأننا نضيق مبدأ الحكم الواقعى و منتهاه بهذا التفسير. فروح الحرمة الواقعية لشرب التتن هى تعلق الغرض اللزومى المولوى نحو اجتناب المكلف عن شرب التتن بنحو لا يرضى بارتكابه على تقدير وصول الحرمة لا مطلقا. فقبل وصول حرمته لم يكن، و هذا الغرض اللزومى يكون منتفيا.

كما أنه بلحاظ المنتهى أى داعى الزاجرية، الغرض أو الداعى من انشاء تحريم شرب التتن زاجريته اللزومية على تقدير وصوله.

نعم هذا يعنى ارتفاع المحذور.

لكن قد يقال: جعلتم الحكم بهذا النحو فارغا عن روحه و عن الداعى الى جعله فى هذا الفرض يعنى فى فرض عدم الوصول.

إن قلتم: بأن هذا المقدار يكفى عقلائا و عرفا فى فعلية الحكم الواقعى.

نقول: نعم، هذا ما ندعيه، لكن اعترفوا بالاشكال و اقبلوا أن روح الحكم الواقعى التكليفى مع ترخيص الشارع بشرب التتن فى فرض الجهل بحرمته روح تلك الحرمة الواقعية هى تعلق غرض المولى باجتناب المكلف عن شرب التتن على تقدير وصول حرمته. إقبلوا هذا المطلب. إذا قبلتم هذا المطلب فيرتفع الاشكال. و هذا هو الذى سماه الشيخ الانصارى بانتفاء فعلية الحكم الواقعى قبل وصوله. هو ينظر الى المسئلة بنظر عقلى. و أنتم تنظرون اليه بنظر عرفى و عقلائى. و نحن معلكم، لكن إقبلوا الاشكال أنه بالنظر العقلائى و إن كان الحكم الواقعى فعليا لفعلية موضوعه و لعدم رضى المولى بارتكابه على تقدير وصول حرمته، و قولوا هذا المقدار كاف فى الفعلية العقلائية، و إن كان بالنظر الدقى العقلى اختلف روح الحكم الواقعى فى فرض عدم وصوله مع فرض وصوله.

الوجه الخامس فی الجمع بین الحکم الظاهری و الواقعی: هو الوجه الذی یستفاد من کلمات المحقق العراقی فی مقالات الاصول، و فی البحوث اختار هذا الوجه و لکن صاغه بصیاغة جمیلة.

اما ما ذکره المحقق العراقی بشکل مختصر، قال: روح الحکم الواقعی فی الوجوب هو حب الفعل، و فی الحرمة هو بغض الفعل، و هذه الروح للحکم الواقعی تبقی محفوظة فی موارد الشک و جریان حکم ظاهری علی خلافه. و یمثل لذلک بالارادة التکوینیة، یقول: إذا انت تحب أن تأخذ جوهرة وقعت فی الارض، فشوقک تعلق بماذا؟ بأخذ هذه الجوهرة الثمینة. لکن إذا اشتبهت هذه الجوهرة بین حصیاة تشبهها أو اشتبهت علیک لظلمة اللیل، فذاک الشوق نحو اخذ الجوهرة یحرکک الی اخذ کل ما تلقاه من حصاة حتی تحرز بأنک اخذت تلک الجوهرة فی ضمن تلک الحصیاة. هل لک شوق الی اخذ جمیعها؟ ابدا. شنو آخذ حصیاة و اخلیها فی جیبی تصیر ثقیل علیّ! ابدا لیس لی عندی شوق نحوها. الشوق نحو اخذ الجوهرة الثمینة حرکنی الی اخذ تلک الحصیات بما فیها تلک الحصاة التی جوهرة ثمینة و نحوها.

هذه المحرکیة تسمی بالارادة أی بصرف القدرة فی ایجاد الفعل.
یسمیها المحقق العراقی بتوسعة محرکیة ذاک الشوق. ذاک الحب لم

يكن؟ ذاک الشوق نحو اخذ الجوهرة حينما اشتبهت الجوهرة بين عدة اشياء صار سببا لتوسعة المحركية نحو اخذ كل هذه الحصيات. أو اذكر مثالا آخر: يشتبه محبوبک مع مكروهک. تشتاق الى شرب ماء لرفع العطش، و تكرة شرب ماء قذر، و تعلم بأن احد هذين المائين اجمالا ماء نظيف تشتاق الى شربه و ماء قذر تكرهه و تبغضه. ماء قذر. شخص كانت يده وسخة فأدخل يده فى هذا الماء الثانى الذى هو قذر. فمرة حبک لشرب الماء النظيف اهم من بغضک لشرب هذا الماء القذر المشبه. اهم بأى معنى؟ أهم بمعنى أنه فى مقام الاشتباه بينهما شرب الماء النظيف اهم بنظرک لأجل أن يحرکک نحو شرب كليهما تحفظا على ذاک المحبوب. هل زال بغضک لشرب الماء القذر؟ ابدا. تندعى على من خلط بينهما.ابن فلان هو الذى ورطنى غفى هذه المشكلة. أما وضعت ذاک الماء النظيف فى مكان معلوم و الماء القذر كان فى مكان آخر، فالان دخلت فى المطبخ رأيت أن هذين المائين خلاهما شخص فى مكان واحد و اشتبه علىّ. تقول: الله يلعنک يا فلان لماذا سويت هكذا. لكن تقول ماذا افعل، ليس ماء آخر نظيف و أنا عطشان. جهنم، يرفع ذاک الماء الاول و يشربه و لكن لا تقل ذلک يرفع على أى تقدير عطشه سواء كان قذرا أو نظيفا. می خالف، لكن يبقى بغضه لشرب

الماء القذر. يشمئز ولو لأجل أنه يحتمل أن ذاک الماء القذر هو هذا الماء الذی یشربه. یشمئر نفسیا منه لکنه یشربه. لأن شوقه الی شرب الماء النظیف اهم فی مقام الحفظ و اختیاره فی فرض الاشتباه. و یبقی حبه مختصا بشرب ذلک الماء النظیف و یبقی بغضه لذلک الماء القذر. و قدر یختار کلیهما. فی ای فرض؟ افرض أنه صبّ فی ذلک الماء النظیف دواء مقویا، إذا اکتفی بشرب أحدهما لا یحرز أنه شرب ذاک الماء النظیف الذی خلی فیه ذاک الدواء الغالی، لیس رخیصا. فلأجل اهتمامه بشرب ذلک الماء النظیف الذی صب فیه الدواء و اشتبه بینهما یشرب کلیهما. یعنی یشرب و یختار ما یبغضه. اختیاره لشرب کلیهما لیس توسعا فی الحب و إنما هو توسع فی محرکیة الحب. التوسع فی الحب یعنی یزول بغضه. لا، بغضه بعد باق بالنسبة الی شرب ذاک الماء القذر. بل توسع فی محرکیة الحب. و قد یکون بغضه لشرب الماء القذر اهم حفظا یعنی فی مقام الاشتباه یری أنه اهم، یتحمل العطش، لأنه یری شخصا یده قذر جدا و خلاها فی أحد المائین، یقول اتحمل العطش الی اللیل و لا اشرب لا هذا و لا ذاک، مع أنه لا یزال یحب شرب الماء النظیف، و لکن زاجریة البغض توسعت.

هذا فی الارادة التکوینیة.

و اما فی الارادة التشریعة یقول: افرض ان المولی قال لعبده انا ما اقدر اجیء و لکن انت اذهب و خذ تلک الجوهرة الثمینة التی سقطت من جیبک. و إذا کانت تلک الجوهرة الثمینة مشتبهة فی ضمن عدة حصیاة، فأنا ما ارضی أن تترکها. تشتاق الی أن آخذ کل حصاة؟ ابدا، لیس عندی شوق الا بأخذ تلک الجوهرة الثمینة، فلو اخذتها من دون احراز أنک اخذتها، تکون متجرئا، و الا قد امتثلت الامر الواقعی. و لکن اقول لک: کل ما تری من حصاة أنا ما ارضی ان لا تأخذها علی تقدیر کونها تلک الجوهرة. الحصاة الثانیة نفس الشیئ، أنا ما ارضی أن لا تأخذها علی تقدیر کونها تلک الجوهرة الثمینة، و هکذا. فارتفع الاشکال.

الشوق الی اخذ تلک الجوهرة الثمینة مختص بها حتی فی حال الاشتباه. و لکن ذاک الحب قد یتوسع فی مرحلة المحرکیة التشریعیة. المحرکیة التشریعیة بأیّ معنی؟ بمعنی أن الشارع لا یرضی أن لا تأخذ أیّ حصاة من تلک الحصیاة علی تقدیر کونها تلک الجوهرة الثمینة. و لأجل ذلک لو ترکت حصاة واحدة و جمعت بقیة الحصاة تکون متجرئا. لأنک ترکت هذه الحصاة الاخیرة و لیس لک مؤمّن. لأن

الشارع قال: إذا كانت هذه الحصاة تلک الجوهرة الثمينة فأنا لا ارضى بترک اخذها.

و فى الشبهة البدوية، شرب التتن فى الواقع افرض حرام وأنت تشک فى حرمته. تارة شرب التتن من الامور المهمة مثلا، أنت عندک لا سمح الله مشكلة فى القلب و لا تدرى هذا التدخين الجديد الذى تسمونه تدخين الالكترونى الذى جائوا به من برة ما تدرى هل هذا محرم عليک أو حلال. فالشارع هنا يقول لابد أن تحتاط. يعنى شنو؟ يعنى أنا إذا كان حلالا واقعيا أبدا ما اكرهه و ما ابغضه، و قد اشتاق اليه إذا كان مستحبا. و لكن لا ارضى بارتكابه على تقدير حرمته واقعا. فليس كراهة. توسعة فى زاجرية البغض المحتمل. يعنى لأن الشبهات معرض للحرام و الحلال، و ذاک البغض المتوجة نحو الحرامة الواقعى يجعل المولى يوسع فى دائرة زاجرية ذاک البغض فيقول إحتط عن جميع ما تحتمل أنه حرام، و قد لا تصل الحرمة الى ذاک الحد، لا يصل البغض للحرام الى ذاک الحد، كما فى الحرام العادى. فهنا يرضى الشارع بارتكاب هذا الحرام الواقعى مع أن بغضه لا يزال متعلق بذاک الحرام. و إنما لم يتوسع دائرة محركية ذلک البغض، بل لأجل المصلحة فى جعل

الحلية الظاهرية ذاک البغض لم يتوسع فی مرحلة الزاجرية بحيث تصل محركيته الی فرض الشک و الاشتباه.

هذا محصل کلام المحقق العراقی.

لکن فی البحوث جاء بالصياغة الجديدة لا بأس التعرض لها. لکن مع لفت نظرکم الی أنه مأخوذ من المحقق العراقی. لأن المحقق العراقی ما کان عنده حظ، مع أن هذا المبنی مأخوذ منه.

انشاءالله فی ليلة الاحد نتکلم عن صياغة البحوث المأخوذ اصلها من مبنی المحقق العراقی مع اشکالنا علی هذا الوجه.

والحمد لله رب العالمين.